

بحار الأنوار

[255] وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق (1). بيان: قال في النهاية: فيه أنه نهى

عن لبس القسي هي ثياب من كتان مخلوط حرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الابرسم، فابدل من الزاء سينا، وقيل هو منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه انتهى. وقال بعض شراح البخاري: هو بمهملة وتحتية مشددتين، وفسر بثياب مضلعة فيها حرير مثل الاترنج أو كتان مخلوط بحرير، وقال في الذكرى: بفتح القاف وتشديد السين المهملة المنسوب إلى القس موضع، وهي من ثياب مصر فيها حرير انتهى، ولما كان ظاهر كلام الأكثر عدم كونه حريرا محضا، فالنهي محمول على الكراهة للونه، أو لكونه مخلوطا على ما قيل من كراهة المخلوط مطلقا، وإن لم يثبت، والمقدم يظهر من الجوهري والفيروز آبادي وغيرهما أنه المشبع بالحمرة، ومن بعضهم أنه المشبع بأي لون كان وبالنظر إلى المعنى الثاني كره الشيخ وجماعة الصلاة في الثياب المقدمة بأي لون كان كما مر قال في الذكرى: وفي المبسوط ولبس الثياب المقدمة بلون من الالوان، والتختم بالحديد مكروه في الصلاة، فظاهره كراهية المشبع مطلقا واختاره أبو الصلاح وابن الجنيّد وابن إدريس، والاولى حمل رواية حماد عليه، والتخصيص بالحمرة أخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهري انتهى. _____ قدروها تقديرا) الانسان: 12 - 16، فالشرب من أواني الذهب والفضة ولباس الحرير كالاتكاء على الارائك، من نعيم أهل الجنة أعدت لهم نزلا، وأدب الموعود يقتضى أن يزهد عنها في هذه الدنيا حتى ينزل عليها في الدار الآخرة ويتنعم بها، وأما الذى تنعم بها قبل الميعاد زاهدا فيها طيلة حياته الدنيا فكأنه رغب عن نعيم الآخرة ورضى بالحياة الدنيا من الآخرة. (1) الخصال ج 2 ص 1.